المحاضرة السادسة بعنوان

مصادر التشريع في هذا العصر(الخلفاء الراشدين)

مصادر التشريع في هذا العصر (الخلفاء الراشدين)

من خلال ما ذكرناه سابقاً عن منهج الصحابة في استنباط الأحكام يتبين لنا أن مصادر التشريع في عصر الخلفاء الراشدين أربعة مصادر هي: القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والرأي.

ونتكلم عن هذه المصادر بالتفصيل فيما يلي:

المصدر الأول: القرآن الكريم

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع في كل العصور، ونتحدث هنا عن المراحل التي تم فيها جمع القرآن وتدوينه في هذا العصر.

جمع القرآن

من المعلوم أن رسول الله ﷺ كان يحفظ ما ينزل عليه من الآيات؛ قال تعالى: (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَىٰ)الأعلى:6 ، وقال سبحانه: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ)القيامة:17

وكذلك كان صحابته- رضوان الله عليهم- يتنافسون في حفظه، والتعبد به، والعمل بما جاء فيه.

وكان منهم حفّاظ؛ كأُبَي بن كعب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت وغيرهم.

وكانوا يكتبونه على عُسُب النخل "جريد النخل"، واللِّخاف "الحجارة"، والرِقَاع "جمع الرُقْعَة: الخرقة"، وأكتاف البعير والشاة، وكان كتبة الوحي يكتبون ما ينزل من القرآن حسبما يعلمهم رسول الله ﷺ فصار القرآن محفوظاً في الصدور، مجموعاً في السطور، لكن لم تدع الحاجة في عهده ﷺ إلى تدوينه في مصحف واحد؛ لأن الوحي لم ينقطع، فلما توفى الرسول ﷺ ألهم الله الصحابة جمعه وتدوينه، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق أبي بكر ثم عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- لأسباب دعت الصحابة إلى ذلك.

جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر:

في خلافة أبي بكر واجهت الأمة أحداث جسام، منها ردة بعض القبائل عن الإسلام، وامتناع البعض عن دفع الزكاة.

وفي سنة (12هـ) كانت وقعة (اليمامة) التي استشهد فيها عدد من الصحابة، منهم سبعون من القراء، وقد أثار هذا الأمر حفيظة عمر رضي الله عنه، فأشار على أبي بكر بجمع القرآن في مصحف واحد خشية ذهاب شيء منه بموت حفظته، فامتنع أبوبكر أول الأمر، وقال: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ وظل عمر يراوده حتى شرح الله صدر أبي بكر لذلك فانتدب أبوبكر زيد بن ثابت وعرض عليه الأمر، فامتنع زيد في أول الأمر، فلم يزل أبوبكر يراجعه حتى شرح الله صدره لذلك أيضاً.

يقول زيد: (زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْه مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخطابِ عِنْدَه. قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِ فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَر يوَمَ الْيَمَامَةِ بِقُراءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّ أَخْشَىَ أَنِ اسْتَحَر الْقَتْلُ بِالْقُراءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كثِير مِنَ الْقُرْآنِ

وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ لِعُمَرَ كيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لمَ يَفْعَلْه رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ هَذَا وَالله خَيْرٌ فَلم يزل عمر يراجعني فِيه حَتى شرح الله صَدْرِي لذَلِك وَرَأَيْت الذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُوبَكْرٍ إِنكَ رَجُلٌ شَاب عَاقِلٌ لَا نتَهِمُكَ وَقَدْ كنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَتَتَبعِ الْقُرْآنَ فَاجمعْه فَوَ الله لَوْ كلفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجبَالِ مَا كانَ أَثْقَلَ عَلَي مما أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جمع الْقُرْآن قَالَ: قلت كَيفَ تَفْعَلُونَ شَيْئا لم يفْعَله النبي ﷺ. قَالَ هُوَ وَالله خير فَلم أزل أراجعه حَتى شرح الله صَدْرِي للذي شرح الله لَه صدر أبي بكر وَعمر.

فَقُمْت فَتَتَبعْتُ الْقُرْآنَ أَجمعُه مِنَ الْعُسُبِ "جريد النخل" وَاللِّخَافِ "الحجارة" وَصُدُورِ الرِّجَال حَتى وجدت من سُورَة التوْبَة آيتَيْنْ مَعَ أَبِي خُزَيْمَة الْأَنْصَارِيِّ لمَ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيرِه (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) حَتى خَاتمَةِ بَرَاءَة.

فَكَانَتِ الصحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتى تَوَفَّاه الله ثُم عِنْدَ عُمَرَ حَيَاته ثم عِنْد حَفْصَة. رَوَاه البُخَارِيّ). ومنذ أن تم جمع القرآن في خلافة أبي بكر على هذه الصورة ظهرت تسمية القرآن المجموع بين دفتين المصحف.

<u>جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:</u>

في عهد عثمان رضي الله عنه اتسعت الفتوحات الإسلامية، وقد حدث في عهده أمر خطير، لا يقل خطورة عما حدث في عهد أبي بكر، وهو اختلاف الأمة في قراءة القرآن والسبب تفرق القراءات في كل مصر، فأهل دمشق يقرأون بقراءة أُبّي بن كعب، وأهل حمص يقرأون بقراءة المقداد بن الأسود، وأهل الكوفة يقرأون بقراءة ابن مسعود، وأهل البصرة على قراءة أبي موسى الأشعري، وكان بين هؤلاء الصحابة اختلاف في حروف الأداء ووجوه القراءة بطريقة فتحت باب الشقاق والنزاع في قراءة القرآن، ولم يكن ذلك الشقاق محصوراً في إقليم بعينه وإنما عمّ مناطق كثيرة من الدولة الإسلامية.

روى البخاري: أَين حُذَيْفَة بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَة وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حُذَيْفَة اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَة لِعُثْمَانَ يَا أَمِير الْمُؤْمِنِين أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمة قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنصَارَى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَة أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصحُفِ ننسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُم نَرُدُهَا إِلَيْكِ فَأَرْسَلَتْ بِها حَفْصَة إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَالله بْنَ الزبير وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَالرحمن بنَ الحارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرهْطِ الْقُرَشِيِّين الثَّلاثَةِ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوه بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنمَا نزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتى إِذَا نَسَخُوا الصحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدّ عُثْمَانُ الصحُفَ إِلَى حَفْصَة وَأَرْسَلَ إِلَى كلّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مما نَسَخُوا وَأَمَرَ بِدَا سِوَاه مِنْ الْقُرْآنِ فِي كلّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ، وبهذا الصنيع قطع عثمان دابر الفتنة، وحسم مادة الخلاف، وحصن القرآن من أن يتطرق إليه شيء من التحريف على مر العصور وتعاقب الأزمان والله حافظه، كما قال سبحانه: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)الحجر:9.

مزايا المصحف العثماني:

تميز مصحف عثمان الذي جمع فيه القرآن وحمل المسلمين عليه وأحرق ما سواه من الصحف بمميزات نذكرها فيما يلي:

1- الاقتصار على ما ثبت بالتواتر دون ما كان آحاداً.

2- كتابة القرآن بطريقة تجمع وجوه القراءات المختلفة والأحرف التي نزل عليها القرآن الكريم.

3- ترتيب السور والآيات بين دفتي المصحف بخلاف الصحف التي جمعت في عهد أبي بكر، حيث كانت مرتبة بهذه الصورة التي عليها المصحف اليوم.

4- إهمال ما نسخت تلاوته، ولم تستقر في العرضة الأخيرة على النبي ﷺ.

5- تجريد القرآن من كل ما ليس قرآناً؛ كالذي كان يكتبه الصحابة في مصاحفهم الخاصة بهم شرحاً لمعنى أو بياناً لناسخ ومنسوخ.

المصدر الثاني: السنة النبوية:

تدوينها:

السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، لكنها من حيث التدوين لم تظفر بما ظفر به القرآن الكريم

في هذا العصر، على الرغم من أن النبي ﷺ أذن بكتابة الحديث في آخر حياته إذناً مطلقاً، بل إنه ﷺ همّ عند وفاته أن يكتب للمسلمين كتاباً لن يضلوا بعده أبداً.

وقد اشتهر بعض الصحابة بكتابة شيء من السنة في عهد النبي ﷺ كسعد بن عبادة، وأبي رافع مولى رسول الله ﷺ وعلى بن أبي طالب، وسمرة بن جندب، وغيرهم.

وفي هذا العصر نرى بعض الصحابة يحجمون عن كتابة السنة، بل منهم من كان يرى كراهة كتابة الحديث.

وممن كره كتابة الحديث من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري.

وممن أجاز كتابة الحديث: على بن أبي طالب، وابنه الحسن، وأنس بن مالك، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص.

وكان سبب المنع عند من كره كتابة الحديث في أول الأمر: خشية أن يقدم المسلمون على دراسة السنة والاعتناء بها ويهملوا القرآن الكريم، فأبوبكر جمع خمسمائة حديث فبات يتقلب في موضع نومه فلما أصبح أحرقها، وعمر همّ بكتابة السنة، ثم رجع عن ذلك، وقال: "إن والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً".

ويلاحظ أن المجيزين والمانعين يتفقون على علة المنع، ويتفاوتون في تطبيقه؛ لأنهم جميعاً يدركون أن المنع لم يكن لكراهة الكتابة ابتداءً، بل لمانع يقتضي التريث في التدوين وجمع الأحاديث.

ولما جمع القرآن واطمأنت النفوس إلى حفظ كتاب الله، وأدرك الناس حقيقة القرآن والسنة والفرق بينهما، اتجهوا إلى عوامل حفظ الحديث

بدراسته، ومذاكرته، و كتابته، وقد ثبت عن كثير من الصحابة الحث على كتابة الحديث لضرورة حفظ حديث رسول الله ﷺ ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة.

طرق الصحابة في التثبت من الأخذ بالسنة:

الذي ينظر إلى منهج الصحابة رضي الله عنهم في قبول رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه سلم وما عملوا به في قبول بعض المرويات، يجد أنهم كانوا يتثبتون في رواية الحديث حتى يأخذوا به في الأحكام، وأول من فعل ذلك أبوبكر وعمر -رضي الله عنهما- كانت لهم للوصول إلى هذا التثبت **عدة طرق هي**:

الطريقة الأولى: أن يكون رواة الحديث اثنين فأكثر؛ لتكثير طرقه، ولكي يرتقي عن درجة الظن إلى درجة العلم، وأول من فعل ذلك الصديق أبي بكر رضي الله عنه فقد روى ابن شهاب عن قَبِيصَة بْنِ ذُؤَيْبٍ، أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً، ثم سأل الناس، فقام المغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبوبكر رضي الله عنه.

الطريقة الثانية: البيّنة: وهو أن يطلب من الراوي إقامة البينة على ثبوت روايته، ومن الأمثلة على ذلك ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: كنتُ في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن (لي)، فرجعت، قال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن (لي)، فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: إذا استأذَنَ أحدكم ثلاثاً، فلم يُؤذَنْ له فلْيَرْجِعْ، فقال: والله لَتُقِيمن عليه بيِّنة، أمنكم أحد سمعه من النبّي ﷺ؟ قال أُبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت عمر: أن النبي ﷺ قال ذلك، فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ.

الطريقة الثالثة: اليمين: وذلك بأن يقسم الراوي على ثبوت روايته ومن أمثلة ذلك ما رواه على رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ نفعني الله بما شاء منه وإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبابكر حدثني -وصدق أبوبكر- أنه سمع النبي ﷺ قال: "ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له".

هذه هي الطرق الثلاث التي سلكها الصحابة في التثبت من روايات الحديث، وهي ليست شروطاً لقبول الحديث، فالصحابة كلهم عدول بإجماع الأمة، وإنما كانوا يستعملونها في التثبت في قبول الأخبار بالقدر الذي تطمئن إليه نفوسهم.

المصدر الثالث: الإجماع:

الإجماع من أدلة الأحكام الشرعية، وهو يأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة.

ونتناول هنا تعريف الإجماع، وحجيته، وأنواعه، ثم نتحدث عن إجماع الصحابة في الأحكام الشرعية.

تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة: يطلق على معنيين: العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه قوله سبحانه: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ)يونس:71 ،أي: اعزموا ويعني أيضاً: الاتفاق؛ يقال: أجمع الناس على كذا أي: اتفقوا عليه.

والإجماع في الاصطلاح: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي.

وعلى هذا فلا ينعقد الإجماع باتفاق بعض المجتهدين، ولا ينعقد باتفاق العامة من الناس.

حجيته:

اتفق الجمهور على أن الإجماع حجة قاطعة، ولم يشذ إلا الشيعة والخوارج حيث ذهبوا إلى عدم حجية الإجماع، ورأيهم هذا لا يعول عليه.

والدليل على أن إجماع أهل كل عصر حجة ثابت بالكتاب والسنة

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)النساء:115؛ فالآية توجب إتباع سبيل المؤمنين، فإذا أجمعوا على أمر كان سبيلاً لهم، فيكون إتباعه واجباً على غيرهم.

وأما السنة: فقد تظاهرت الروايات عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، ومن ذلك قوله ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" وفي رواية: "لا تجتمع أمتي على خطأ".

أنواعه:

1- الإجماع الصريح: وهو اتفاق مجتهدي عصر ما على حكم واقعة، بإبداء كل منهم رأيه صراحة.

2- الإجماع السكوتي: وهو أن يصدر من بعض مجتهدي العصر رأي في الواقعة ويسكت الباقون، ولا يبدون رأيهم بموافقة أو مخالفة.

والنوع الأول حجة شرعية عند جمهور العلماء والثاني لا يعده الجمهور حجة.

إجماع الصحابة:

تحقق الإجماع في عصر الخلفاء الراشدين بصورة كبيرة، فقد اتفق الصحابة في كثير من المسائل التي عرضت عليهم وليس فيها نص على حكمها من الكتاب والسنّة.

وبالإجماع في هذا العصر ضاقت دائرة الخلاف وأصبح نادراً.

ومن أهم المسائل التي أجمع الصحابة على الحكم فيها: مسألة: الموضع الذي يدفن فيه رسول الله ﷺ ومسألة: الخلافة ومسألة: جمع القرآن في عهد أب بكر، ونسخو في مصاحف في عهد عثمان،

ومسألة: قتال المرتدين ومانعي الزكاة وغيرها من المسائل التي أجمع الصحابة على الحكم فيها.

المصدر الرابع: الرأي:

استعمل الصحابة الرأي في مسائل لم تكن فيها نصوص صريحة من الكتاب والسنة، فقد كانت الحوادث والنوازل كثيرة لا تقف عند حد، فكان حتماً أن يُقلِّبوا المسألة على وجوهها حتى يظهر الصواب في حكمها، في ضوء القواعد العامة ومقاصد الشريعة.

وقد تحدثنا عن الرأي (الاجتهاد) تفصيلاً عند الحديث عن منهج الصحابة في استنباط الأحكام؛ فليرجع إليه.

أصحاب الفتوى من الصحابة

انقضى عصر الخلفاء الراشدين ولم يدون فيه شيء من الفقه؛ بل كانت مسائل الفقه والفتوى محفوظة في صدور الرجال، يتناقلها صغار الصحابة وكبار التابعين، ويفتون بها في الحوادث.

وفي هذا المبحث نعرض لأصحاب الفتوى من الصحابة، مع ترجمة موجزة لأشهرهم.

ذكر ابن القيم أن الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة، منهم المكثرون، ومنهم المتوسطون، ومنهم المقلون.

المكثرون من الفتوى:

المكثرون في الفتوى من الصحابة سبعة هم: عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر.

وهؤلاء كان لهم باع في الْفُتْيَا، حتى قال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم.

nadeel alnafea

المتوسطون في الفتوى:

ومنهم: أبو بكر، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان، وعبدالله بن العاص، وعبدالله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أب وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر

بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وعبادة بن الصامت، وعمران بن حصتُ، وأبو بكرة، ومعاوية.

المقلون من الفتوى:

كان كثير من الصحابة قليل الإفتاء؛ مثل: أبي عبيدة بن الجراح، وأبي الدرداء، وحفصة، وأم حبيبة، والنعمان بن بشير، والحسن والحسين، وأبي ذر، وآخرين.

فهؤلاء لا يروى عن الواحد منهم إلا مسألة أو مسألتان.

ترجمة موجزة للصحابة المكثرين من الفتوى:

1- عمر بن الخطاب رضي الله عنه

هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، أبو حفص، أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين، أعز الله به الإسلام كان رضي الله عنه مثلاً يحتذي في التقوى والعدل، ونصرة الدين، وتأييد الحق والشدة على الأعداء. وكان رسول الله ﷺ يستشير الصحابة في بعض أموره، فكان أبوبكر وعمر أفضلهم رأياً عنده لعظيم إخلاصهما، وقد قال النبي ﷺ: "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه"، وقالﷺ: "لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر".

ويكفي دليلاً على فضله وغزارة علمه موافقاته للقرآن والوحي، وقد بلغت بضعة عشر موضعاً.

ولعمر الفضل على الأمة الإسلامية؛ سياسة وفتحاً، وعدلاً، واستقامة، وقياماً بنشر الدين، والعلم، وبسط النفوذ الإسلامي، وتنظيم الدولة، وضبط إدارتها.

وقد تولى الخلافة بعد أبي بكر وكانت خلافته يمناً وبركة على الأمة الإسلامية، ضرب فيها المثل الأعلى لحسن السياسة، وإقامة العدل، والمحافظة على حدود الله، والقيام بمصالح الرعية.

وله الفضل في استنباط الكثير من الأحكام التي أصاب فيها روح التشريع الإسلامي، وعين المصلحة التي جاءت الشريعة بحفظها.

وعلى كل حال فأبرز نواحي عمر العلمية: الفقه، والإفتاء والعمل بالرأي.

قتله أبو لؤلؤة المجوسي سنة (23هـ) وكانت مدة خلافته عشر سنوات ونصف.

2- علي أبي طالب رضي الله عنه

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ وصهره، وهو أول الشبان إسلاماً.

شهد المشاهد كلها إلا تبوك، فقد استخلف فيها على المدينة، وهو أحد المبشرين بالجنة.

اجتمع فيه من الفضائل ما لم يحظ به غيره، وأوتي حظاً عظيماً من العلم، والشجاعة، والفصاحة، والزهد وجودة الخطابة والشعر.

روى عن رسول الله (568) حديثاً اتفق البخاري ومسلم منها على عشرين، وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر.

وأحكامه وفتاواه كثيرة شهيرة، أما زهده وعدله فلا يمكن استقصاء ذكرهما، وخطبه ووصاياه حافلة بالشيء الكثير.

مات رضي الله عنه في رمضان سنة (40هـ) مقتولا على يد الخارجي عبدالرحمن بن ملجم.

3- عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

هو أبو عبدالرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، حليف بني زهرة وينسب إلى أمه أحياناً فيقال: (ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ).

أسلم قديماً، يروى عن نفسه فيقول: "لقد رأيتني سادس ستة، ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا" وهو أول من جهر بالقرآن، وأسمعه قريشاً، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر وشهد له النبي ﷺ بالجنة.

وكان كثير الخدمة للنبي ﷺ وهو صاحب سواكه وطهوره ونعله.

له من الأحاديث (848) حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على (64) حديثاً، وكان من أنفذ الصحابة بصيرة في الفتيا، ومن ساداتهم في القرآن والفقه، أرسله عمر إلى الكوفة ليعلم أهلها، فكان هو المعلم الأول فيها. قدم في آخر عمره المدينة، ومات بها سنة (32هـ) في خلافة عثمان.

4- عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، وأعلم نساء الأمة، كانت أحب نساء رسول الله ﷺ إليه، وقد تزوجها ﷺ وهي بنت ست سنين في مكة، وبني بها في المدينة وهي بنت تسع، وتوفى عنها وهي بنت عشرة سنة.

لها من الأحاديث (2210) حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على (174) حديثاً، وانفرد البخاري بـ(54) حديثاً، ومسلم بـ(68) حديثاً.

كان يأتيها كبار الصحابة يستفتونها فتفتيهم، وكانت تناظر علماءهم وترد عليهم توفيت -رضي الله عنها- سنة (58هـ).

5- زيد بن ثابت -رضي الله عنه-

هو أبوسعيد، زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، كان عمره لما قدم رسول الله ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، وكان يحفظ من القرآن وقتئذ ست عشرة سورة.

شهد الخندق وما بعدها، وأعطاه رسول الله ﷺ راية بني النجار يوم تبوك.

وهو من كتاب الوحي والرسائل لرسول الله ﷺ وهو الذي جمع القرآن بمشورة أبي بكر وعمر، ونسخه في مصاحف في خلافة عثمان بن عفان، وهو أعلم أمة محمد ﷺ بالفرائض كما أخبر الرسول ﷺ.

له من الأحاديث (92) حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على خمسة منها، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بحديث واحد.

توفي رضي الله عنه سنة (45هـ).

hadeelalnafea

6- عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما-

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ.

ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وقد حنّكه الرسول بريقه وضمّه إلى صدره، ودعا له فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل".

وهو أحد الستة المكثرين لرواية الحديث، فقد روى (1660) حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على (75) حديثاً، وانفرد البخاري منها بـ(120) حديثاً، ومسلم بـ(49).

وكان يجتهد في التعرف على ما عند الصحابة من حديث وعلم،

وكان يقال له: (الحبر) و(البحر) لكثرة علمه، وكان من أفقه الصحابة، وكان واسع الاطلاع في علوم أخرى مثل: التفسير، وأسباب النزول، والفرائض، والشعر، وأنساب العرب.

وكانت لابن عباس منزلة كبيرة عند الصحابة، وهو الشاب الصغير في السن، وكان عمر يقرّبه منه، ويعتد برأيه مع حداثة سنّه، يقول عنه ابن مسعود: ترجمان القرآن ابن عباس.

وكان يجلس يوماً للفقه، ويوماً للتأويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً للأنساب. توفي بالطائف سنة (68هـ).

7- عبدالله بن عمر –رضي الله عنه-

هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبله إلى المدينة، شهد الخندق وما بعدها مع النبي ﷺ.

أعطى القوة في الجهاد، والعبادة، والزهد، والمعرفة للآخرة والإيثار لها.

تصدى للإفتاء مع خشيته من الحديث، فقد روى من الأحاديث (1630) حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على (170) منها، وانفرد البخاري بـ(81) حديثاً، ومسلم بـ(31)

توفي رضي الله عنه سنة (73هـ).

مميزات التشريع في عصر الخلفاء الراشدين

تميز هذا العصر بثروة علمية واجتهادية وفقهية، وطرق اجتهادية خلفها لنا الصحابة، وتلقاها عنهم التابعون، فكانوا خير خلف لخير سلف، ترسموا منهج الصحابة وحفظوا آثارهم، وعملوا بأقوالهم في الفتوى والقضاء.

وأهم مزايا التشريع في هذا العصر ما يلي:

1- توحيد المسلمين حول المصدر التشريعي الإسلامي الأول، حيث تم بصع القرآن الكريم وتدوينه.

2- قام الصحابة بشرح لنصوص الأحكام من الكتاب والسنة.

3- الحفاظ على السنة، والتحري والاستيثاق عند العمل بها، فقد كان الصحابة قريبين من عهد النبوة، وهم جميعاً عدول، ومع ذلك كانوا يتثبتون من المرويات، ولم يأخذوا بها إلا بضوابط معينة، ذكرناها فيما سبق.

4- حدد الصحابة للأمة منهجاً اجتهادياً علمياً، تولاه العلماء بعدهم بالدراسة والتفريع، فتحددت بموجبه القواعد الاجتهادية في استنباط الأحكام الفقهية؛ كالقياس، والمصلحة المرسلة، والعرف، وسد الذرائع المتفق مع قواعد الشرع.

5- الفتاوى والأحكام التي صدرت عنهم لم تدوّن، وإنما نقلت إلى الأمة بطريق الرواية.

6- ظهور الإجماع الذي أصبح مصدراً تشريعياً يأتي بعد القرآن والسنة في قوة الاحتجاج، واتخذت الأحكام التي أجمعوا عليها الصفة القطعية.

7- صار الاجتهاد بالرأي من المصادر المستقلة للتشريع الإسلامي، بالرغم من تفاوتهم في الأخذ به كما ذكرنا.

8- قلة الاختلاف بين الصحابة في المسائل التي جدّت في عصرهم، وتعرضوا لها بالفتوى.

9- الاستقرار السياسي للدولة الإسلامية في هذا العصر، ويستثنى من ذلك ما حدث من فتن في عهد عثمان رضي الله عنه ثم في عهد عليّ بن أبي طالب.

10- تنظيم أمور الدولة الإسلامية عن طريق إنشاء الدواوين وغير ذلك.

11- تأسيس مبدأ الشورى والعمل به على أتم وجه وأحسنه، والشواهد على ذلك كثيرة، ذكرناها عند تعرضنا للحديث عن هذا العصر.

hadeel almafea